محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية

الدكتور سحوت جميد

المحور الثالث: نظرية الاختصاص

يُقصد بالاختصاص القضائي السلطة المخولة لجهة قضائية ما للفصل في نزاع معين، أي الصلاحية الممنوحة لمباشرة الولاية القضائية في نطاق معين وعلى نحو صحيح؛ حيث رصد المشرع وحدد لكل جهة قضائية اختصاصها بالنظر إلى نوع الدعوى أو طبيعتها أو مكان تواجد الأطراف أو مكان تواجد موضوعها.

عند رفع الدعوى يتعين تحديد الجهة القضائية التي يرجع إليها الاختصاص وهذا الاختصاص حدده قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهو نوعان نوعي وإقليمي.

I: الاختصاص النوعي

هو سلطة الجهة القضائية للفصل في النزاع إما حسب موضوع الدعوى أو طبيعتها أو قيمة المصالح محل الخصومة، وهذه القواعد يتضمنها أساسا قانون الإجراءات المدنية في المواد 32 إلى 40 فضلا عن بعض القوانين الخاصة التي تحدد قواعد الاختصاص النوعي لبعض الجهات القضائية، وهو ما سنتعرض له كما يلي:

أ – الاختصاص النوعي للمحكمة

تحدد المادة 32 من ق.أ.م.إ الاختصاص العام للمحكمة بوصفها بأنها: " الجهة القضائية ذات الاختصاص العام و تتشكل من أقسام... .وتفصل المحكمة في جميع القضايا، لاسيما المدنية والتجارية و البحرية و الاجتماعية و العقارية و قضايا شؤون الأسرة و التي تختص بها إقليميا".

وعليه، فالمحاكم الابتدائية بإعتبارها تشكل قاعدة الهرم القضائي يترتب على ذلك أن كل الخصومات تمر منه، فهي صاحبة الاختصاص العام ماعدا بعض الاستثناءات. ويوجد على مستوى بعض المحاكم أقطاب تختص بالنظر دون سواها في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية والإفلاس والتسوية القضائية، والمنازعات المتعلقة بالبنوك ومنازعات الملكية الفكرية، والمنازعات البحرية والجوية، ومنازعات التأمينات، إلا أن ق.أ.م.إ لم يحدد مقرات الأقطاب والجهات القضائية التابعة لها و إنما ترك ذلك للتنظيم وأشار فقط في المادة 32 على أنها تفصل بتشكيلة جماعية من ثلاث قضاة في اختصاصات نوعية محددة على سبيل الحصر.

وقد حدد المشرع من خلال ق.أ.م.إ اختصاص بعض أقسام المحكمة في مواد متفرقة من هذا القانون على النحو التالي:

-**القسم المدني:** يختص القسم المدني طبقا للمادة 32 بالنظر في جميع الدعاوى التي تقوم على حقوق عينية أو شخصية أو على التزامات، والدعاوى الخاصة بالمسؤولية والرامية إلى طلب تعويض عن الأضرار. وبالنسبة للمحاكم التي لم تنشأ فيها الأقسام يبقى القسم المدني هو الذي ينظر في جميع النزاعات باستثناء القضايا الاجتماعية (5/32).

– القسم العقاري: ينظر القسم العقاري في المنازعات المتعلقة بالأملاك العقارية (م511)، وحددت صلاحياته في المواد من 511 إلى 517 من ق.أ.م.إ.

– **قسم شؤون الأسرة:** حددت صلاحيات قسم شؤون الأسرة في ثلاثة مواد(من 423 إلى 425) من ق.أ.م.إ.

القسم الاجتماعي: يختص القسم الاجتماعي بالمنازعات المرتبطة بعلاقات العمل وما يتفرع عنها، وقد حدد اختصاصه النوعي بموجب المادة 500 ق.أ.م.إ.

- **المواد التي تختص فيها المحكمة ابتدائيا ونهائيا:** الأصل أن المحاكم تفصل بحكم ابتدائي قابل للاستئناف أمام المجلس القضائي وفقا لنص المادة 6(التقاضي يقوم على درجتين ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)؛ إلا أن المادة 33 تستثني من هذه القاعدة بعض النزاعات التي تفصل فيها المحكمة بحكم ابتدائيا ونهائيا وذلك في الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها مائتين ألف دينار 200.000 د ج، إذ أنه إذا كانت قيمة الطلبات المقدمة من المدعى لا تتجاوز 200.000د ج، تفصل المحكمة بحكم في أول وآخر درجة حتى ولو كانت قيمة الطلبات المقابلة أو المقاصة القضائية تتجاوز هذه القيمة بالإضافة إلى دعاوى أخرى وضعها المشرع في نصوص مختلفة، مثل نص المادة57من قانون الأسرة التي تنص على أنه(تكون الأحكام الصادرة في دعاوى الطلاق والتطليق والخلع غير قابلة للاستئناف فيما عدا جوانبها المادية).

كما أفرد المشرع اختصاص الملكية الفكرية للمحكمة المنعقدة في المجلس القضائي الموجودة في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه(المادة 4/40).

ب– الاختصاص النوعي المجلس القضائي

يختص المجلس القضائي اختصاص عام باعتباره درجة التقاضي الثانية بنظر الاستئناف الذي يرفع أمامه ضد الأحكام الصادرة عن المحاكم التابعة لاختصاصه الإقليمي ليصدر قرارات نهائية (قابلة للطعن بالنقد) في موضوع الدعوى، حتى لو وجد خطأ في وصف الحكم؛ إذ أنه يحتمل أن تقع المحكمة في الخطأ بوصف الحكم ابتدائيا نهائيا من الدرجة الأولى، وهو في الأصل حكم ابتدائي يجوز استئنافه، وهذا الخطأ في الوصف يمكن أن يحرم المتقاضي من درجة في التقاضي ، وعليه جاء هذا النص ليسمح باستئناف هذا الحكم الذي قد يكون مغلوطا في وصفه. وقد نصت المادة 34 على:(يختص المجلس القضائي بالنظر في استئناف الأحكام الصادرة عن المحاكم في الدرجة الأولى و في جميع المواد حتى ولو كان وصفها خاطئا).

كما يختص المجلس القضائي بالفصل ابتدائيا بوصفه درجة أولى في القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص بين القضاة (م35، 398،399)، إذا كان النزاع متعلقا بجهتين قضائيتين واقعتين في دائرة اختصاصه وكذا في قضايا المتعلقة برد القضاء. وكذلك ينظر في استئناف أحكام التحكيم (المادة 1033).

وإجمالا يختص المجلس القضائي بما يلي :

-النظر في استئناف أحكام المحاكم المادة 34 ق إ م إ.

-النظر في استئناف أحكام التحكيم المادة 1033.

-النظر في استئناف الطعن ببطلان التحكيم.

-النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة المادتان (398، 399).

- اختصاص النظر في "رد القضاة"، حيث يختص المجلس القضائي طبقاً للمادة 35 ق إ م إ في طلب رد القضاة، وقد وردت حالات الرد على سبيل الحصر في المادة 241 ق إ م وإد .

ج- الاختصاص النوعي للمحكمة العليا

ينعقد الاختصاص النوعي للمحكمة العليا، بمقتضى نص المادة 349 من ق أ م إ للنظر في الطعون بالنقض المرفوعة ضد الأحكام والقرارات، الصادرة عن المحاكم وعن المجالس القضائية، في جميع المواد المدنية، الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة لتلك الجهات القضائية. ؛ ومن ثم فإن المحكمة العليا ليست درجة من درجات التقاضي ولا محكمة وقائع، بل هي محكمة قانون. وبالإضافة إلى هذا الاختصاص الأساسي لها أن تنظر في مسائل أخرى هي : -تنازع الاختصاص - طلب رد القضاة -الإحالة بسبب الأمن العمومي -الإحالة بسبب الشبهة المشروعة.

بالنسبة للاختصاص النظري في الطعون بالنقض تختص به المحكمة العليا من حيث القانون، وحددت المادة 358 ق إ م إ أوجه التي تنص يجب أن يتضمن الطعن بالنقض وجها واحدا أو أكثر منها (18 وجها).

كما تختص المحكمة العليا المختصة للفصل في تنازع الاختصاص طبقاً للمادتين 399و400 من ق إ م إ، فضلا عن اختصاصها في طلبات الإحالة بسبب الأمن العام المقدمة من النائب لدى المحكمة العليا، إعمالا لنص المادة 248 من نفس القانون، وطلبات الإحالة بسبب الشبهة

المشروعة المستهدف التشكيك في حياد الجهة القضائية، طبقا للمادة 249 من:(ق.ا.م.ا).

II: الاختصاص الإقليمي

يقصد به نصيب كل محكمة من حيث موقعها في إقليم الدولة (توزيع المحاكم على أساس جغرافي) ويرتبط بقواعد التنظيم القضائي الذي يجعل كل محكمة دائرة إقليمية كما يرتبط بموضوع النزاع نفسه، إذا تعلق الأمر مثلا بعقار فالمحكمة المختصة هي التي يقع بدائرة اختصاصها مكان العقار وإذا تعلق الأمر بمنقول فالمحكمة المختصة هي محكمة موطن المدعى عليه.

أ -القاعدة العامة في الاختصاص الإقليمي

يرتكز الاختصاص الإقليمي على قاعدة عامة مفادها أن محكمة موطن المدعى عليه هي المختصة إقليميا بنظر الدعوى، وذلك بصرف النظر عن محل الدعوى، وفقا لنص المواد 37 و38 و803 من ق إ م إ؛ ومع ذلك فان لم يكن للمدعى عليه موطن معروف، فان الاختصاص الإقليمي ينعقد للمحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها آخر موطن له، وفي حالة اختياره لموطن، فالاختصاص ينعقد للجهة القضائية التي يقع بدائرة اختصاصها هذا الموطن المختار(المادة 37 من ق إ م إ).

والمقصود بالمحل وفقا للمادة 36 من القانون المدني وما يليها "هو المحل الذي يوجد فيه السكن الرئيسي وعند عدم وجود السكن يحل محل الإقامة العادي، كما يعتبر المكان الذي يمارس فيه شخص تجارة أو حرفة موطن خاصاً بالنسبة للمعاملات الخاصة التجارة أو الحرفة، وموطن القاصر والمحجوز عليه والمفقود والغائب موطنهم هو موطن من ينوب عن هؤلاء قانوناً". كما يجوز طبقاً للمادة 39 ق م اختيار موطن خاص لتنفيذ تصرف قانوني معين. وحسب المادة 38 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية (في حالة تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص الإقليمي للجهة القضائية التي يقع فيها دائرة اختصاصها موطن أحدهم).

وعموما يقوم على مجموعة من الأسس، أهمها:

– أن الدين مطلوب وليس محمول وهو ما يجعل المدعي يسعى في موطن المدعى عليه.

– تفادي رفع الدعوى أمام محكمة بعيدة من قبل المدعي سيئ النية لإرهاق المدعى عليه.

ب– الاستثناء في الاختصاص الإقليمي:

يحدد المشرع الاختصاص الإقليمي بموطن المدعى عليه كقاعدة عامة كما سبق ذكره، أساسها الاعتماد على أن الأصل في الأشخاص هو براءة الذمة وحسن النية، وأن الأصل في طالب الحق أن يسعى إليه؛ لكن قد لا تحقق هذه القاعدة أهدافها في بعض الحالات مما تطلب إيجاد حماية للأشخاص أو للأموال أو للمصالح بأن يحدد الاختصاص بمكان آخر، وهذه الحالات نص عليها المشرع على سبيل الحصر في المادتين 39 و 40 من ق إ م إ، اللتان تتحدا الاختصاص الإقليمي وفقا لقائمة المواد المحددة في هاتين المادتين.

وبالإضافة إلى ذلك حدد المشرع الاختصاص الإقليمي بنصوص خاصة ببعض أقسام المحكمة، فقسم شؤون الأسرة محدد اختصاصاته طبقا لنص المادة 426 والقسم العقاري المادة 518 (يؤول الاختصاص الإقليمي إلى المحكمة التي يوجد العقار في دائرة اختصاصها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك)، والقسم التجاري المادة 532 والقسم الاجتماعي المادة 501 من ق إ م إ.

III– طبيعة الاختصاص والنتائج المترتبة على مخالفة قواعده

إذا كانت إرادة المشرع قد انصرفت إلى عدم إسناد ولاية القضاء، لجهة قضائية واحدة، فان ذلك يعني بأن قواعد الاختصاص النوعي إنما هي مسألة اقتضتها طبيعة المنظومة القضائية، وهذه مصلحة لا تهم

الأفراد، بقدر ما تهم المشرع نفسه، في تنظيمه لأسس التنظيم القضائي، ولذلك فهي قواعد تتعلق بالنظام العام.

ويصدق هذا الحكم، على قواعد الاختصاص النوعي، بالنسبة لجميع الجهات القضائية، أي تلك المتعلقة بالاختصاص النوعي للقضاء العادي، بما فيها قواعد الاختصاص الإقليمي، والقواعد المتعلقة بالاختصاص المانع المنعقد لبعض أقسام القضاء العادي، أي العمالية، والتجارية، والعقارية، وشؤون الأسرة، ومحاكم الأقطاب، أو محاكم مقر المجلس حاليا، وكذلك القواعد المتعلقة بتوزيع الاختصاص النوعي بين محاكم الدرجة الأولى والمجالس القضائية واختصاص المحكمة العليا، أو قواعد توزيع الاختصاص بين قضاء الموضوع وقضاء الاستعجال، وهي في مجملها قواعد لها صلة بحسن سير القضاء، وهي بذلك تعد متعلقة بالنظام العام، يترتب على مخالفتها البطلان.

لكنه وخلافا لذلك فقواعد الاختصاص الإقليمي، قد لا تكون لها أية علاقة بالنظام العام، لأن القانون لم يرتب من حيث الأصل على مخالفتها البطلان، لذلك لا يجوز للقاضي الحكم بعدم الاختصاص الإقليمي إلا استجابة لدفع الخصوم، باستثناء تلك الحالات المتعلقة بحسن سير العدالة أكثر منها رعاية لمصالح الخصوم، لذلك فما هي الآثار المترتبة عن مخالفة قواعد الاختصاص.

أما بخصوص مدى إلزامية تعرض المحكمة لبحث الاختصاص من تلقاء نفسها من عدمه، فإذا كانت القاعدة متعلقة بالمصلحة العامة، فانه يتعين على القاضي التحقق من سلامة إعمالها، لاسيما إذ تعلق الأمر باختصاصه النوعي، وهو في ذلك لا يحتاج إلى وجود دفع بذلك من الخصوم، وأن هذا البحث لا يعد خروجا على مبدأ حياد القاضي، لأن ذلك يندرج ضمن سلطة القضاء وولايته، لا ضمن موضوع الدعوى الذي يتوقف عند مبدأ حياد القاضي.

وتأسيسا على ذلك، فان كان أحد أطراف النزاع جهة إدارية، وتم عرض النزاع على محكمة عادية، وخول القاضي لنفسه صلاحية الفصل في الموضوع، كان حكمه باطلا ومعرضا للإلغاء، حتى ولو لم يتم الدفع أمامه بعدم الاختصاص النوعي، ما دام الأمر متعلقا بالنظام العام.

ويكون العكس إذا كان الاختصاص لا يتعلق بالنظام العام، إذ لا يكون للمحكمة أن تثير مسألة الاختصاص من تلقاء نفسها، حتى ولو كان واضحا أمامها مخالفة قواعد الاختصاص، ومن ذلك أن ترفع دعوى متعلقة بأموال منقولة في موطن المدعي ، بدلا من موطن المدعى عليه ، فعلى المحكمة في مثل هذه الحالة، أن تعتبر نفسها مختصة ، وتصدر حكمها في الموضوع ، دون خشية النعي بالخطأ في تطبيق قواعد الاختصاص، بل أن ذلك يعد قائما، إذ حكمت من تلقاء نفسها بعدم الاختصاص (المادتين 45 و 46 من ق إ م إ).

لكن في جميع الأحوال وتحت طائلة البطلان يجب إثارة الدفع بعدم الاختصاص الإقليمي قبل أي دفاع في الموضوع أو دفع بعدم القبول (المادة 47 من ق إ م إ).